مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة (RDSP)
2588-2309 : EISSN 2352-9806 : ISSN
ص ص : 33 - 52 السنة : 2024 العدد : 01 - المجلد : 11

العدالة الانتقالية في العراق خلال فترة التحول الديمقراطي

دراسة في المقومات والمعوقات

Transitional justice in Iraq during the period of democratic transition Potentials and Obstacles

أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف *
Braa_munther@yahoo.com

أ.د ناجي محمد الهتّاش **
najialhatash@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2022-12-24 | تاريخ القبول: 2023-11-26

ملخص:

يثير مفهوم العدالة الانتقالية العديد من التساؤلات بشأن مضمونها والآليات التي تنتهجها في تطبيق معاييرها بمختلف اتجاهاتها . إذ تسعى العدالة تحقيق المصالحة بشكل اساس بين الافراد و الدولة وفي حالات بين افراد المجتمع أنفسهم، ومن اهدافها الاساسية الاعتراف بما ارتكب من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان في فترة ما قبل الانتقال الديمقراطي، ودمج معاناة الضحايا ضمن الذاكرة الوطنية. للوصول الى حالة من الاستقرار والعيش المشترك في مجتمع الدولة المدنية دولة القانون ، والحرية والمساواة . لقد كانت العدالة الانتقالية واحدة من أهم العلامات الفارقة في عملية التحول الديمقراطي الذي شهده العراق بعد التغيير الذي حصل نتيجة الاحتلال الامريكي للعراق، من خلال جملة من القرارات التي اتخذتها سلطة الائتلاف المؤقتة، ومن بعدها مجلس الحكم، ومن ثم الحكومات التي تشكلت بعد العام 2005.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية ، القانون ، العراق ، اجتثاث البعث، المصالحة الوطنية)

Abstract:

The concept of transitional justice raises many questions about its content and the mechanisms by which it applies its standards in different directions. Justice seeks reconciliation primarily between individuals and the state, and in some cases among members of society themselves. Its main objectives are to recognize the grave human rights violations committed in the pre-transition period and to integrate the suffering of victims into the national memory to reach a state of stability and coexistence in a civil state state law, freedom and equality society.

The paper proceeds from the premise that transitional justice was one of the most important milestones in the democratic transition in Iraq after the change that occurred as a result of the US occupation of Iraq through a series of decisions taken by the Coalition Provisional Authority, the Governing Council and then by the governments Formed after 2005.

Keywords : Justice, transitional, law, Iraq, de-Baathification, national reconciliation

* كلية الحقوق /جامعة تكريت/ العراق
** كلية العلوم السياسية/ جامعة تكريت/ العراق

مقدمة:

يثير مفهوم العدالة الانتقالية العديد من التساؤلات بشأن مضمونها والآليات التي تنتهجها في تطبيق معاييرها بمختلف اتجاهاتها . إذ تسعى العدالة تحقيق المصالحة بشكل اساس بين الافراد و الدولة وفي حالات بين افراد المجتمع أنفسهم، ومن اهدافها الاساسية الاعتراف بما ارتكب من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان في فترة ما قبل الانتقال، ودمج معاناة الضحايا ضمن الذاكرة الوطنية للوصول الى حالة من الاستقرار والعيش المشترك في مجتمع الدولة المدنية دولة القانون ، والحرية والمساواة.

الاشكالية: تحاول الورقة تسليط الضوء على حيثيات تأسيس العدالة الانتقالية في العراق وما رافقها من ايجابيات وسلبيات، والقائمين عليها وانتماءاتهم السياسية والاجتماعية، ومن ثم لتجيب على مجموعة من الاسئلة:

- ما هي الظروف التي رافقت تأسيس العدالة الاجتماعية في العراق في مرحلة الانتقال الديمقراطي؟.
- هل حققت العدالة الاجتماعية في العراق أهدافها على وفق المعايير المعترف بها عالميا؟ .
- ما هي المؤسسات والهيئات التي انبثقت عن هذه العدالة؟، وما هو دورها في ترسيخ العدالة في المجتمع العراقي؟.
- هل حققت هيئة اجتثاث البعث، وهي احدى اهم هيئات العدالة الانتقالية العدالة الحقيقية؟، وهل هي كما يشاع باتت سيفا مسلطا على رقاب شريحة واسعة من العراقيين؟.
- هل حققت هيئة المصالحة الوطنية اهدافها في تحقيق المصالحة والوئام داخل المجتمع العراقي؟ .
- ما هي أهم المعوقات التي جابهت تحقيق العدالة الانتقالية في العراق؟.
- ماهي الانتقادات الموجّهة للعدالة الانتقالية في العراق؟.

وبناء على ما جاء بالإشكالية فإن الفرضية تحاول اثبات فرضية مفادها ان العدالة الانتقالية كانت واحدة من أهم العلامات الفارقة في عملية التحول الديمقراطي الذي شهده العراق بعد التغيير الذي حصل نتيجة الاحتلال الامريكي للعراق في العام 2003، من خلال جملة من القرارات التي اتخذتها سلطة الائتلاف المؤقتة، ومن بعدها مجلس الحكم، والحكومات التي تشكلت بعد العام 2005. وان ثمة اخطاء وقع فيها المشرع وصانع القرار السياسي في تطبيق العدالة الانتقالية.

1: العدالة الانتقالية تحديد المفهوم

1-1: المفهوم

تعد العدالة الانتقالية احد أهم المفاهيم القانونية والسياسية ،التي تم تداولها في نهاية القرن المنصرم ، وبداية القرن الحالي ، في بلاد الثورات، أو الحروب الأهلية ، أو البلدان التي نالت استقلالها ما بعد تحررها من الاحتلال الأجنبي ،ابتدأً من دول أميركا اللاتينية ،مرورا بدول أوربا الشرقية ، وصولا إلى دول المشرق ،والمغرب العربي، فعلى الصعيد العربي ،ابتدأ من لبنان وتجربتها المتعثرة ، والمغرب بتجربته الفريدة في ظل وجود السلطة ذاتها ،هذا فضلا عن تجارب كلا من تونس، ومصر والتي تُعد من التجارب التي حققت بعض من النجاحات ،أما سوريا واليمن ،وليبيا فهي لازالت تنتظر عدالة مؤجله ، بحكم التعقيدات السياسية التي مرت فيها في المرحلة الانتقالية. كما يعد تعريف العدالة الانتقالية من أكثر المفاهيم التي أثيرت النقاشات حوله، لأسباب متعددة منها حداثته كمفهوم، ونسبية كل تجربه، وعدم وجود نموذج محدد ،فضلا عن فشل بعض من التجارب التي كانت حائلا دون بلورة مفهوم محدد . ولكن برغم ما تقدم

فقد عرف الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي العدالة الانتقالية بأنها (كامل نطاق العمليات، والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة . وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية أو عدم وجودها مطلقا، ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجلات لشخصيه للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانهما معا[1] .

وتؤكد منظمة الامم المتحدة ان مفاهيم سيادة القانون ، والعدالة الانتقالية، هي مفاهيم مهمة في ضرورة ترسيخها في اطار الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز حقوق الانسان، وتسوية المنازعات وتعزيز الحكم الخاضع للمساءلة في المجتمعات التي تشهد المنازعات[2] .

ويعرفها المركز الدولي للعدالة الانتقالية بأنها مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتتضمّن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوّعة من إصلاح المؤسسات[3].

في حين عرّفها اجتماع الدائرة المستديرة " العدالة الانتقالية، بشكل عام، تدل على مختلف السياسات والاستراتيجيات التي تطبقها المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية والتي تهدف إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ارتُكبت في سياق محدد وفي وقت محدد ، تنشأ هذه الآليات لمعالجة الأخطاء التي ارتكبت من قبل الأنظمة السابقة، والقادة والأنظمة الديكتاتورية أو الاستبدادية"[4]. وعلى مستوى الدولة تمثل العدالة الانتقالية منظومة من القرارات تتخذها الدولة نتيجة لانتهاكات واسعة لحقوق الانسان في فترة سابقة، وفيها اعتراف ما تكبده الضحايا من انتهاكات وجرائم، ومحاسبة مرتكبيها[5].

وعرّفها المركز الدولي للعدالة الانتقالية بأنها "عملية المصالحة التي يسعى المجتمع المتَحول إلى تحقَيقها من خلال إعادة تكييف العدالة ،وإقامة دولة القانون بالشَّكل الذي يعترف بانتهاكات حقوق الإنسان المرتبَطة بالنظم السابقة، ومحاسبة المتورطين فيها"[6].

---

[1]. تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن الدولي بشان سيادة القانون ،والعدالة الانتقالية، في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراعات) (616/2004sالفقرتان ٨ و ٢٦.

[2]. مجلس الامن، تقرير الامين العام للامم المتحدة (سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وممجتمعات ما بعد الصراع) المرقم S/2004/616، 2004/8/23.

[3]. ما هي العدالة الانتقالية؟ International Center for Transitional Justice
متاح على الرابط: https://www.ictj.org/ar/about/transitional-justice آخر زيارة في 2019/3/13.

[4]. عُقدت الدائرة المستديرة برعاية هاوس تشاتام Chatham House Rule لمناقشة دور آليات العدالة الانتقالية في مجتمعات الربيع العربي، وضمت ممثلين عن المنظمات غير الحكومية والسفارات، ومحامين، واكاديميين، ينظر احمد جميل حمودي، العدالة الانتقالية والربيع العربي، الحوار المتمدن http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=319462&r=0...نقلا عن :

Transitional Justice and the Arab Spring Meeting Summary: International
Law and Middle East Programme, 1 February 2012, Rapporteur: Hemi Mistry

[5] أياد يونس محمد الصقلي، وعامر حادي عبدالله الجبوري، العدالة الانتقالية دراسة قانونية، مجلة كلية القانون للدراسات القانونية والسياسية، جامعة كركوك ، العدد 18 ، المجلد 5 ،2016 ، ص 234.

[6] المركز الدولي للعدالة الانتقالية - relatedegyda.orgwp
contentuploads201303%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-

إن ما يلاحظ على هذا التعريف هو الخلط ما بين العدالة الانتقالية كخارطة تتبع ، وما بين الغاية التي تسعى إليها، ألا وهي المصالحة المجتمعية. ويعرفها (مَارك فريمان) الخبير في المركز الدولي للعدالة الانتقالية بأنها "التركيز على مسألة الطريقة التي تعالج فيها المجتمعات التي هي في حالة انتقال من حكم استبدادي إلى ديمقراطية قضية الانَتهاك الجَسيم لحقوق الإنَسان "[1]. وعرفت " مجَموعة من الممارَسات والآَليات والاهتمَامات الَتي تنَشأ عقب فتَرة من اَلنزاع أو الصَراع الأهلَي أو القمَع، والتي تهدف بشَكل مَباشر إلى مواجَهة انتَهاكات حَقوق الإنَسان والَقانون الإنسَاني ومَعالجته"[2] ، أما على الصَعيد التشريعي فقد عرّفها القانون الأَساس للعدالة الانتقاليَة التونسي بأنها " مسَار متكامل من الوسائل والآليات المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكَات حقوق الإنسان، بكشف حقيقتها، ومحاسَبة المسئولين عنها ،وجبر ضَرر الضحاَيا، ورَد الاعتبار لهم بما يُحقق المصَالحة الوطَنية ،ويحَفظ الذاكَرة الجمَاعية ويوثقَها ، ويرسي ضَمانات عدَم التكَرار، والانَتقال من حالة الاستبَداد إلى الاتّجاه نحو نظام ديمقراطي ، يسَهم في تكريس منظومة حقوق الإنَسان"[3] .

إما مشروع القانون المصري للعدالة الانتقالية فقد عرفها بأنها "هي العَدالة القائمَة على حماية الثوَرة المصرية الوليدة في الفتَرة الانتقالية وضمن انتقال مصر من النظام الديكتاتوري إلى تأسيس دولة الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية وفي ذات الوقت ضمان حصول المتهمين من النظام السابق على مُحاكمة عادلة ومُنصفة وفقاً لهذا القانون".

كما عرّفها مشروع قانون العدالة الانتقالية الليبي رقم (17) لعام 2012 بمادته الأولى، " هي مجموعة من الإجراءات التشريعية والاجتماعية والإدارية والقضائية التي تعالج ما حدث خلال فترة النظام السابق والمرحلة الانتقالية في ليبيا ،وما أقترف من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأَساسية من قبل أجهزة الدولة أو جماعات نظامية أو غير نظامية وتهدف إلى إظهار الحقيقة وحفظ الذاكرة الوطنية ، وإصلاح ذأت البين وترسيخ السّلم الاجتماعي، والتأَسيس لدولة الحق والقانون"، وعرفتً أيضا بأنها " استجابة للانتهاكات الممنهجة، والواسعة النطاق لحقوق الإنسان، تهدف إلى تحقيق الاعتراف الواجب بما كابده الضحايا من انَتهاكات ،وتعزيز إمكانيات تحقيق السلم والمصالحة، والديمقراَطية"[4] .وتعرف أيضا العدالة الانتقالية بأنها " حقل من النشاط أو التحقيق يرّكز على المجتمعات التي تمتلك إرثاً كبَيراً من انتهاكات حقوق الإنَسان والإبادَة الجمَاعية أو أشكال أخرى من الانتهَاكات تشمل جرائمَ الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو الحرب الأهلية، وذلك من أجل بناء مجتمع أكثر ديمقراطية لمستقبل اَمن"[5] . ومن الممكن تعريفها بأنها منظومة متكاملة من الوسائل الكفيلة التي يمارسها المجتمع في مرحله تغير النظام السياسي أو نتيجة الحرب الأهلية، لغرض مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان بما يضمن تصفية تركة الماضي وتدعيم المؤسسات لغرض تحقيق المصالحة الوطنية

%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9.pdf pdf2-7-2014 آخرزيارة في 4-3-2019

[1] أورده ايريك سوتاش ،العدالة الانتقالية والعقوبات مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ،المجلد 90،العدد870،حزيران 2008، ص **830.**

[2] **Naomi Roht-Arriaza, "The new landscape of transitional justice", in Naomi Roht-Arriaza and Javier : Mariezcurrena (eds.),** ***Transitional Justice in the Twenty-First Century: Beyond Truth versus Justice,*** **Cambridge University Press, Cambridge, 2006, p. 2**

[3] الباب الأول من القانون الأساسي التونسي، عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر2013).يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

[4] المركز الدولي للعدالة الانتقالية ،ما هي العدالة الانتقالية، مصدر سبق ذكره.

[5] ينظر مسار العدالة الانتقالية في سوريا ،ص111 **httpsyrianexperthouse.orgreportschaptersarabicChapter8.pdf** ، تمت الزيارة في **-7-2 2015**

1-2: أهداف العدالة الانتقالية وآليات عملها

يحدد المركز الدولي للعدالة الانتقالية أهداف رئيسة للعدالة الانتقالية هي: الاعتراف بكرامة الأفراد، والإنصاف والاعتراف بالانتهاكات ومنع وقوعها مرة أخرى، وقد تشمل مجموعة واسعة أخرى وصفها بالتكاملية منها: إنشاء مؤسسات خاضعة للمساءلة، احترام سيادة القانون، تحقيق المصالحة المجتمعية، حل النزاعات والصراعات، ضمان حق النساء والمجموعات المهمشة ان تلعب دورا لتحقيق مجتمع عادل[1]، فضلا عن تقديم الصورة الحقيقية للوضع بعيدا عن الاعمال الفردية للانتقام. المهم في الامر هو تحقيق العدالة للضحايا التي تعرضت الى إنتهاكات في حقوقها، ومساعدة الشعوب في التحول سلميا من الاستبداد إلى الديمقراطية ، واستبدال وسائل الانتقام التي من شأنها أن تفاقم الخلافات والصراع بين مكونات المجتمع، وإعادة بناء الوطن.

أما الالية التي تعمل بها العدالة الانتقالية ، فهي تلك الممارسات والاجراءات التي يتم انشاءها بعد فترة النزاع، او بعد التحول من نظام قمعي الى النظام الديمقراطي والتي تهدف الى مواجهة انتهاكات حقوق الانسان ومعالجتها[2] فيمكن تحديدها بالاليات التالية[3] :

1. الملاحقات القضائية والدعاوي القضائية : وتطال مرتكبي الجرائم من المسئولين الكبار الذين يُعدون أكثر من يتحمّل المسؤولية.
2. لجان كشف الحقائق: وهي لجان أو هيئات، وعادة تكون غير قضائية، ومؤقتة لفترات محددة، مفوضة قانونا من قبل الدولة، وتشمل التحقيق أو عمليات تقصي الحقائق مثل لجان التحقيق commissions of enquiry ، ولجان الحقيقة truth commissions ، مهمتها التحقيق في انماط الانتهاكات التي وقعت في الماضي، ولجان المصالحة، وتختم عملها بتقديم تقريها النهائي.
3. جبر الضرر والتعويض: وهو من أهم آليات ومرتكزات العدالة الانتقالية، وفيه يتم تعويض المتضررين وجبر ما لحق بهم من ضرر. وتتنوع التعويضات، بين التعويضات المالية، والحوافز، والخدمات المجانية.
4. إصلاح المؤسسات: ويقصد فيها مؤسسات الدولة القمعية السابقة، أما بتفكيكها، أو اصلاحها، مثل القوات المسلّحة، والشرطة والمحاكم، لتفادي تكرار انتهاكات حقوق الإنسان .
5. المصالحة الوطنية: وبهدف ارساء السلام في ظل النظام الجديد تأتي المصالحة الوطنية ضرورة مع الخصوم القدامى في سياق العدالة والمسائلة، لخلق مجتمع مستقر .

1-3: شروط العدالة الانتقالية

ليس في الضرورة ان تشهد الدول التي تخرج من عهد الانظمة الشمولية، أو مرحلة ما بعد النزاعات مرحلة انتقالية، كما في اسبانيا ودول أوربا الشرقية بسبب طي صفحة الماضي والانطلاق من جديد في ظل دعم المحيط الخارجي

[1] . ما هي العدالة الانتقالية؟ متاح على الرابط:
https://www.ictj.org/ar/about/transitional-justice آخر زيارة في 9 -3-2019.

2. Naomi Roth-Arriaza, "The new Landscape of transitional jastic" ,OP,Cit, p. 2.

[3] . ينظر: التقرير السنوي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية 2003-2004، و ما هي العدالة الانتقالية؟ متاحان على الرابط:
https://www.ictj.org/ar/about/transitional-justice
و أياد يونس محمد الصقلي، وعامر حادي عبدالله الجبوري، العدالة الانتقالية دراسة قانونية، مصدر سبق ذكره، ص ص239-241.

واعادة البناء، وهناك دول سعت لها ولكنها توقفت بسبب جملة المعوقات التي واجهتها[1] . وهناك دول أخذت بالعدالة الانتقالية، الاّ انها لم تنجح بسبب عدم توافر فرص النجاح لها.

ما نريد ذكره هنا أن للعدالة الانتقالية شروط كثيرة، سنذكر منها ما يأتي:

1. ضرورة التغلب على مشكلة صعوبة التوَفيق بين إكراه السياسة ومتطلبات حقوق الإنسان ، ومشكلة الإفلات من العقاب[2] .

2. يجب على النظام السياسي الذي يريد الأخذ بمرحلة العدالة الانتقَالية ،ان يَمتلك بُنَى قانونية، ومؤسسات وأنساق ثقافية تتيح اجتياز المراحل الانتقالية للثورات بمرونة وبأقَل تكلفة ممكنة في الأرواح أو الأَموال. وبخلاف ذلك لا يمكن الخوض فيها ،لأنها ستعيد فتح ملفات حساسة قد تدق في صميم وحدة الشعب ومواجهة الماضي بكافة الحقائق، والملابسات من جديد .فإذا لم تكن العقول المخططة للأخذ بالعدالة الانتقالية واعية لما تريد سوف تكون لها تبعاتها على المجتمع.

3. ضرورة تقَييم وضع السلطة القَضائية مقدما من حيث مدى كفاءتها، وأخذها بالمعايير الدولية، واستقلاليتها عن غيرها من السلطات في بلدان الثورات, والتغيرات السياسية في ظل هيمنة السلطة التنفيذيَة عليَها من جانب أنظمة الحكم السابقة على قيام هذه الثورات. ويعد عدم استقَلال القضاء أو عدم حياديته أحد ابرز المعوقات للأخذ في العدالة الانتقالية، وكما يشترط توخي الحذر بعدم صياغة إي قانون جديد لا يضمن الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية فحسب بل يضمن تحديث عملها أيضاً[3] . وبهذا يعد القضاء المستقل دعامة أساسيه لتنَفيذ برامج العدالة الانتقالية، وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]. كما يحتاج القضاء إلى كفاءات وقدرات ماليةَ كافيه للقيام بمهامهَ وخصوصا في ظل ارتكاب جرائم دوليه، لأنه في حالة عدم قدرته سوف ينهض الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية[5]، وهذه تعد احد ابرز المشاكل التي قد تعتري طريق العدالة الانتقالية، بسبب تمسك الدول بسيادتها، ورفضها تسليم القادة الذين ارتكبوا جرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

4. لابد من تأطير تلك المرحلة بأطر دستورية وقانونية، أي لابد من يكون العمل مؤسسي . وترك الحديث عن العدالة الثورية من غير ثوابت قانونيه وهذه مرحله مهمة في الشروع بطريق العدالة الانتقالية، ويشترط أيضا وجود المؤسّسات، فالعدالة الانتقالية ليست مؤَسَّسة إنما هي وسيلة لتحصين المؤَسَّسات الموجودة وللإضافة إليها، ولكن حين تجد دولة انهار فيها النظام القانوني، فسوف تكون مهَمة العَدالة الانتَقالية صعبة إن لم تَكُن مستحيلَة[6].

[1] ينظر د أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية:المفهوم والنشأة والتجارب www.caus.org.lbAttachmentsTransitional%20Justice.pdf تمت الزيارة في 2-7-2015

[2] ينظر معتز بالله عثمان ،العدالة الانتقالية في مصر خطوات وتعثر،مؤتمر مصر تعود ،تعقيبا على الورقة المقدمة من الأستاذ (ناصر أمين) القاهرة ،يونيو 2012 ص ص3_4.

[3] ينظر محمد نور شحاتة ،استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية ،دار النهضة العربية ب د، ص9.

[4] م 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،1948

[5] م 13 ف ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

[6] للمزيد من الإطلاع انظر القوانين ومشاريعها في كل من تونس ومصر واليمن الخاصة بالعدالة الانتقالية.

5. إشكالية التعاطي مع مبدأ عدم جواز مساءلة الشخص عن الفعل نفسه مرتَين وخصوصاً في ما يرتبط بهذا المَبدأ من قَضية العزل السياسي[1].

6. لابد من تَحديد الجهة التي سوف تبادر بإطلاقَ مرحلةَ العدالة الانتقالية. هذا فضلا عن تحديد التوقيَت المناسب.

7. يجب إيجاد ضمانات قانونيه في البلد المعني أي بعدم الارتداد إلى الوراء مرة أخرى، فالمجتمع بحاجة إلى قواعَد وبيئَة ثقافية وفكرية وسياسية لكي تمهد لمرحلة جديدَة عبر توافر الَوعي الحقوقي والاجتماعي والثوَري بدرجة عالية وبثقافة عالية في المجتمعات التي ستطبق عليها ، وإلا فلن تنجح العدالة الانتقالية. كما يلعب وجود المجتمَع المدنَي دور مهم في رفع المستوى الثقَافي للشعوب التي تمر في هكذا مراحل انتقاليه لكي يتم ربط الأدوات بالمفاهيم لغرض اعمالها [2].

8. يتطلب توافر حد أدنى من المعيشة اللائقةَ من أفرادَ الطبقة الوسطَى وذويَ الدخلَ المحدوَد[3].

9. يشترط أن يكون محيط البلد الجيواستراتيجي داعما له، وهذا يعني ضرورة ممارسَة العدالة الانتقالية في بلد مستقل وذات سيادة إذ لا سبيل في تجذّر حقوق الإنسان والحريات العامة والديمقراطية واحَترامها في بلد متدَخل في شؤونِه من قبل دولة أو مجموعه من الدول، إذ يُعد احترام حقوق الإنسان الدعامة الأساسِية للأخذ بالعدالة الانتقالية ، وهذا يعد انتهاك لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلِية للدول[4] ، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها[5]، وهذا يعني قدرة قدرة الدولة على فرض إرادتها بحكم امتلاِكها لسيادتها وتحقيق الأمن ما بعد الِنزاعات أو تغيير الأنظمة السياسِية، وبالتالي لا يمكن لِهذه التدابِير أن تتحقق إلا في بِيئة آمنة فمن دوِن وجود دِرجة من الأمن لا يمِكن نقَلِ الشهود من المَحكمِة وإليها بأمان ولا يمكن للضحايا أن يتحدثوا عما حدث لهم على الملأ، ولا يمكن للمحققين أن يجمعوا الأدلِة ويحافظوا عليِها.

10. مراعاة السياق السياسي عند تصميم، وتنفيذ عمليات، وآليات العدالة الانتقالية نَحو كفالة ،ومراعاة الأسباب الجذرية للنزاع[6] وطبيعة المرحلة التي مر فيها المجتمع في ظل أنظمة الحكم الشمولية من حيث سعة الانتهاكات الانتهاكات لحقوق الإنسان ،فكلما كانت الانتهاكات واسعة ،جعلت من فرص الأخذ بالعدالة الانَتقالية أكثر صعوبة مما لو كانت هامشِيه.

11. دعم الامتثال للقَواعد، والمعايير الدَولية ،عند تصمِيم، وتنفِيذ عمليات، وآلِيات العَدالة

الانتَقالية، وتشَجيعِه على نحَو فعّالِ، وقد كان لمنظمة الأمم المتحدة دور في إشاعة هذه المعَايير في المجتمعات الخارجة من النزَاعات ، وذلك ضمن اطر مهام الأَمم المتحدة في بناء السلام ، إذ هناك بعض من البلدان الخارجة من النزاعات ،لأتَملك بعَضها الخبرة الكافية في دعم وتصميم برامج العدالة الانتقالية وتهيئة الأرضية المناسبة لها .

[1] العهدين الدوليين لعام 1966 ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

[2] ينظرد. بهاء الدين مكاوي محمد قيلي ،التحول الديمقراطي في أفريقيا ،التحديات و أفاق المستقبل ،مجلة دراسات الشرق الأوسط ،العدد(6)المجلد(3)مركز دراسات الشرق الأوسط و أفريقيا ،2007ص56_57

[3] ينظرد. كمال يوسف علي ،تعزيز دور العلوم الاجتماعية و الإنسانية في التأسيس لتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة العربية، مجله دراسات الشرق الأوسط و إفريقيا ،العدد (7) المجلد (8) أيار2007،ص1

[4] ماده 2 فـ4 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] م1 فـ3 من ميثاق الأمم المتحدة.

[6] ينظر مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام ، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية ، ، مرجع سابق ص2.

12.السَعي إلى كفالة حقوقِ المرأة ،ودعم إتباع نهج يراعِي حقوق الطفل أيضا .

13.كفالة المكانة المركِزية للضحايا عند تَصميم وتنَفيذ عمَليات وآلِيات العَدالة الانَتقالية.

14.يجب أن تتمتع السلطات الجديدة بالإرادة السياسية، والقدرة على توفير الوقت الكافِي والتحكم فيه وأن تكون السلطات القائمة بالتنفيذ شرعية ومحايدة من وجهة نظر اغلب الشَعب .

15.يجب أن تنفذ هذه الآليات بطريقة تَسمح بتجنب الشعور الجماعي بالذنب لقطاعات واسعة من الشعب .

16. إن نجاح عملية العدالة الانتقالية عندما يكون تصميمها قد تم من خلال عملية تشاور حقيقة مع أُولئك المتأثرين بالعنف، وبقية قطاعات المجتمع الأخرى، كما ينبغي أن تساهم كافة قطاعات المجتمع الممزق من جراء الحروب، من أفراد ومجتمع مدني، والمشاركة قدر الإمكان في عمليات العدالة الانتقاليةِ وإعادة البناء الاجتماعيِ لغرض نجاحها ، وألا يقتصر دورها على المساعدة في أوقات مختلفة وبطرق مختلفة وبهذا فإن آليات العدالة الانِتقالية ستكون ذات فعّالية إذا ما طبِقت إلى جانب برامج مصَممة لتعزيز إعادة البنَاء السياسي والاقتَصادِي والاجتمَاعي، ووفقِا لمِبدأ سيادة القانون[1].

2 : مقومات العدالة الانتقالية في العراق

هناك اتفاقا واسعا بين الفقهاء عراقيين وغير عراقيين، ودولا ومنظمات دولية بأن المسئولين عن الجرائم التي حدثت في زمن حكم البعث يجب ان يكونوا مسائَلين أمام المحكمة ليس فقط لتحقيق العدل حسب، وانما لإنصاف الضحايا أيضا. ولكن مهم جدا أن يحقق هذا الامر الاهداف الموضوعية، والمبادئ التي تحكم اي آلية للمسئولية الجنائية للأهداف الكبرى للعدالة الانتقالية، ومنها على سبيل المثال كيف تساهم محاكمة مرتكبي الجرائم في السلام والاستقرار في العراق، وتحقيق العدالة، وكيف للمحاكمات الجنائية أن تساهم وتعمل على تجنب الانتقام، وتبني المصالحة[2]. وقد أجرى مركز العدالة الانتقالية بالتعاون مع مركز حقوق الانسان في جامعة كاليفورنيا مقابلات مع مواطنين عراقيين من قوميات ومناطق عراقية مختلفة استمرت أكثر من شهر وأصدر تقريرا بعنوان " أصوات عراقية"، وهي أول دراسة عراقية من نوعها لرأي العراقيين عن العدالة الانتقالية، وكشف التقرير عن رغبة بالمحاسبة القضائية عن الانتهاكات التي ارتكبت في زمن النظام السابق، وان تخضع هذه العملية للسيطرة العراقية، ورحبوا بوجود المساعدة الدولية ضمانا لنزاهة المحاكمات[3].

لقد كانت محاكمة الجناة في العراق عن انتهاكات حقوق الانسان، كما هو الحال في أية دولة، اختبارا عن كيفية ممارسة العدالة في مرحلة المرحلة الانتقالية، وفي مقدمة ذلك اظهار سيادة القانون وبناء قدرة العدالة العراقية في

[1] ينظر. إريك ستوفر وميراندا سيسون وفونج فام وباتريك فينك العدالة المؤجلة المساءلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق ،ص4 . **httpswww.icrc.orgaraassetsfilesotherirc_90_1_stover.pdf** آخر زيارة في 9 -3-2019.

[2] . التعويض عن التعذيب في العراق في سياق العدالة الانتقالية، ورقة مناقشة، مؤسسة ريدريس(REDERESS)،يناير/ كانون الثاني 2004، ص ص4-5.

[3] . التقرير السنوي 2003-2004، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مصدر سبق ذكره.

تحقيق الشفافية في الطرح والابتعاد عن الانتقام، وحق الدافع، ودرجة مشاركة المتضررين والضحايا في ذلك. وفضلا عن المحاكمات ثمة اجراءات اخرى اتخذت لتشكل في مجملها مقومات مهمة للعدالة الانتقالية في العراق.

2-1: المحكمة الجنائية العر اقية العليا

تأسست هذه المحكمة في ديسمبر/كانون أول 2003، بموجب القانون رقم 1 لسنة 2003من مجلس الحكم، ونشر في الجريدة الرسمية[1] . وكان اسمها المحكمة الجنائية العراقية العليا للجرائم ضد الانسانية، بقى هذا القانون ساري المفعول لحين اعتماد البرلمان العراقي نظاما جديدا للمحكمة، وصدور القانون رقم 10 لسنة 2005، ونشر في الجريدة الرسمية، ليحل محل قانون المحكمة الجنائية آنف الذكر، ونص على أن ولاية المحكمة تسري على جميع الاشخاص عراقيين وغير عراقيين متهم بجرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية في الفترة بين 1968 و2003[2].

هناك اتفاقا واسعا بين الفقهاء عراقيين وغير عراقيين، ودولا ومنظمات دولية بأن المسئولين عن الجرائم التي حدثت في زمن حكم البعث يجب ان يكونوا مسائلين أمام المحكمة ليس فقط لتحقيق العدل وانما لإنصاف الضحايا أيضا.

نظرت المحكمة في عدة قضايا ضد رموز النظام السابق ، رغم الكثير من الخروقات القانونية التي تحدث عنها العاملين فيها ، وعلى رأسهم القاضي رزكار محمد أمين .

ألغيت المحكمة الجنائية العراقية العليا وفق طريقه غريبه نتيجة للخلاف السياسي بصدد الغاءها ، وعلى النحو الاتي ، المحكمة الجنائية العراقية العليا انشأت بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بصفتها جهة قضائية مستقله عن مجلس القضاء الاعلى وتتبع لمجلس الوزراء وتطبق قانون المحكمة الجنائية العراقية وقواعد الادلة والاثبات الخاصة بها بدلاً من قانوني العقوبات واصول المحاكمات الجزائية وتتألف من عدة هيئات تحقيقيه وعدة هيئات للمحاكمة وهيئة تمييزيه خاصه بها اي لا تخضع للتنظيم القضائي الاعتيادي ولا لمحكمة التمييز الاتحادية ولها هيئة رئاسة خاصه بها فلا تخضع لإدارة مجلس القضاء(وانما هي مجلس قضاء مصغر) [3]، وفي عام ٢٠١١ كان هناك مشروع قانون لإلغاء قانون المحكمة بعد ان حاكمت المتهمين الاساسيين فيها ونفذت احكام الاعدام ، ولكن حصل خلاف بين بعض الكتل وطالب البعض بإبقائها ومد اختصاصها بغية محاكمة من يرتكب مثل هذه الجرائم لاحقاً ، فتم الالتفاف على هذا المطلب بصيغة اصدار القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١١ ، (قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا) ، والذي تضمن الحاق المحكمة بمجلس القضاء الأعلى والغاء هيئتها التمييزية وهيئة الرئاسة ، والابقاء على هيئة تحقيق ومحاكمة واحده تابعة لمجلس القضاء، والغاء جميع هيئات التحقيق والمحاكمة الاخرى ، وعلى ان تطبق المحكمة قانون اصول المحاكمات وليس قانونها وتخضع قراراتها للطعن امام محكمة التمييز الاتحادية ، وبهذا التعديل فإنه لم يتبقَ من المحكمة سوى هاتين الهيئتين التابعتين لمجلس القضاء الاعلى و التي تطبق القوانين العادية وليس قانون المحكمة الجنائية العراقية، ولم يبقَ اي هيئه من حقها تطبيق ذلك القانون ، فكان ذلك بمثابة الغاء ضمني للقانون، لأنه استحدث مؤسسة قضائية تطبقه، ثم في قانون التعديل الغى المؤسسة ولم يبقي اي جهة بديله تطبق هذا القانون. ثم بعد ذلك استكمل انهاء

[1] . الجريدة الرسمية الوقائع العر اقية، العدد 3980.
[2] . الجريدة الرسمية الوقائع العر اقية، العدد 4006، 2005/10/18.
[3] . براء منذركمال عبداللطيف : شرح قانون اصول المحاكمات الجز ائية ، بغداد ، دار السنهوري ، 2017،ص 123.

المحكمة بصدور قرار من مجلس القضاء الاعلى بإنهاء عمل الهيئات المتبقية وتحويل كافة ممتلكات المحكمة الى مجلس القضاء الاعلى مع بقاء قضاتها يتمتعون بمزاياهم وثلاث حراس شخصيين ، كما صدر المرسوم الجمهوري رقم ١ لسنة ٢٠١٢ بإحالة قضاتها على التقاعد، وهكذا بقي القانون مفرغاً من الاليات التي تطبقه لأن الجهة الوحيدة التي تطبقه تم الغاءها بهذه الطريقة[1].

2-2 : الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة:

تأسست الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث[*] بموجب قانون صادر من سلطة الائتلاف المؤقتة في **16**/4/2003، أي بعد أيام قليلة من الاحتلال الامريكي للعراق، لاجتثاث حزب البعث، وهياكله التنظيمية وقياداته. وكانت مهمة هذه الهيئة هو جمع المعلومات عن البعثيين من ذوي الدرجات الحزبية الرفيعة، ووفقا لهذه المعلومات تم تسريح وطرد آلاف الموظفين ومن مختلف الوزارات. ثم أسس لهذه الهيئة غطاء دستوري لوجودها الدائم كهيئة مستقلة بعد اقرار الدستور في العام 2005، اذ نص في الفصل الثاني منه (الاحكام الانتقالية)-المادة (135) ان تواصل الهيئة المذكورة عملها بصفتها هيئة مستقلة، وان لا يتم حلها الا بموافقة مطلقة من قبل مجلس النواب[2] . وقد وجهت للهيئة الكثير من الانتقادات من هيئات وشخصيات عراقية بسبب سوء استخدام قانون الهيئة، وقد تم تعديل قانونها بقانون أخر أقل صرامة سمي قانون المسائلة والعدالة، أقره مجلس النواب في العام 2008، عدّلت بموجبه الكثير من المواد بما يسمح للمنتمين للبعث ممن هم بدرجات حزبية ليست عالية من العودة الى وظائفهم، مع التشديد على عدم عودة حزب البعث فكرا وسيادة واداءا وممارسة في البلاد وتحت أي اسم الى السلطة والحياة العامة، والتأكيد على احالة من تثبت ادانته بجرائم ضد الشعب الى المحاكم[3]، وقد اعطت المادة 12-الفقرة السابعة من القانون استثناءا في العودة الى الوظيفة بناءا على مقتضيات المصلحة العامة.

لقد كان من الصعوبة بمكان حصر أعداد العراقيين المنتمين الى حزب البعث العربي الاشتراكي قبل احتلال العراق في العام 2003، بسبب الوضع غير المستقر الذي رافق الاحتلال وحالات الدمار الذي طال المؤسسات العراقية. لكن كان العراقيون يرددون بأن عدد الذين كانوا منتمين للحزب وبجميع المستويات قارب السبعة ملايين ،الا أن الاحصائية المتوافرة لدى الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث تشير أن عدد الاعضاء والانصار بلغ بين (1,2 - 2) مليون، الاعضاء 400000، منهم 65000ممن هم بمستويات قيادية[4] . ان الاتجاهات الرئيسة التي ميّزت اجتثاث البعث كانت في ثلاث مراحل رئيسية، المرحلة الاولى من عام 2003 الى عام 2004، وشهدت فصل عشرات الالاف من اعضاء حزب البعث من وظائفهم، المرحلة الثانية 2005-2008 ازدادت فيها الضغوط من اجل الاصلاح واحتدم الصراع من اجل اعادة قسم من المفصولين الى وظائفهم[5]. علما كان هناك اتجاهان بشأن الاجتثاث، الاول: اتجاه فضّل فصل كبار المسئولين في الحزب والاجهزة الامنية، والثاني: رأى اتباع نهجا شمل اجتثاث الايديولوجية، وفصل من الوظائف على نطاق واسع، هذا

[1] 2. لمزيد من التفاصيل ينظر: براء منذركمال عبداللطيف، الاضطهاد في القانون الجنائي ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، مجلد 3، 2019، 28.
httpswww.icrc.orgaraassetsfilesotherirc_90_1_stover.pdf آخرزيارة في 9 -3-2019.

[2] . ينظر المادة 135 من الدستور العراقي لعام 2005.

[3] . للاستفاضة ينظر: قانون المسائلة والعدالة

[4] . ميراندا سيسونز، وعبدالرزاق الساعدي، مصدرسبق ذكره، ص10.

[5] . نفس المصدر، ص12.

الانقسام وجد صداه انقساما داخل الادارة الامريكية، وزارة الخارجية والـ (CIA) أيدت الاتجاه الاول، في حين أيدت وزارة الدفاع الاتجاه الثاني، وفي النهاية انتصر الاتجاه المتشدد[1].

2-3 :مؤسسة الشهداء

أقر تأسيس هذه المؤسسة بموجب الدستور العراقي المادة 140، وشكلت بموجب القانون رقم 3 لسنة 2006، والهدف منها تعويض ذوي ضحايا النظام السابق ماديا ومعنويا، وقد منح القانون ذوي الشهداء امتيازات تعويضا لهم ، وبما يضمن لهم حياة كريمة، منها رواتب تقاعدية، وحدات سكنية[2] . هذه المؤسسة مسئولة فقط عن الشهداء الذين قتلوا في زمن البعث نتيجة معارضتهم له. وتشير الاحصائية بأن عددهم والمصادق عليهم من قبل المؤسسة بلغ **(48894)** شهيد وحسب ما هو معلن على موقع المؤسسة الرسمي[3] .

2-4: هيئة دعاوي الملكية

من بين المهام الاساسية للعدالة الانتقالية هو معالجة انتهاكات حقوق الملكية، وخاصة العقارية، ولغرض اعادة الحقوق الى اصحابها تم اصدار اللائحة التنظيمية رقم 4 لسنة 2003 من قبل سلطة اللائتلاف، وعلى اساسها تم تأسيس هيئة اطلق عليها (هيئة تسوية المطالبات العراقية)، تم التأكيد عليها في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وكذلك المادة (136) من الدستور العراقي لسنة 2005[4] . وفي العام 2010 تم تشريع قانون هيئة دعاوي الملكية رقم (13)[5].

2-5: المصالحة الوطنية

يُقصد بالمصالحة هو الرضا بين أبناء الشعب الواحد للعيش المشترك، سيما اذا كانوا غير متجانسين (التجانس الديني والقومي والاثني)، واختلاف المصالح، ووجود الخلافات الحادة في الفكر والمصالح. ودائما تكون المصالحة مرادفة للتسامح، كون الاخيرة تكون شرطا أساسيا للأولى. ولذلك يعد التسامح الوسيلة الوحيدة التي تؤدي إلى السلم[6]. لقد أخذت مسألة المصالحة الوطنية حيزا كبيرا في الشأن العراقي حتى وصل الامر الى مأسسة الامر لتحقيق هذا الهدف ، فكانت هناك وزارة للمصالحة الوطنية عقدت العديد من اللقاءات والمؤتمرات، وحققت نتائج لكن ليس بالمستوى المطلوب.

---

[1] . نفس المصدر، ص ص 12-13

[2] . طارق حسين النعيمي، العدالة الإنتقالية وآلياتها الديمقراطية 2-2
https://www.azzaman.com/?p=238871 آخر زيارة في 9 -3-2019.

[3] . للمزيد يمكن الاطلاع على موقع مؤسسة الشهداء. http://www.alshuhadaa.com/.

[4] . طارق حسين النعيمي، العدالة الإنتقالية وآلياتها الديمقراطية 2-2 ، مصدر سبق ذكره.
https://www.azzaman.com/?p=238871

[5] . للمزيد الاطلاع على القانون في الجريدة الرسمية(الوقائع العر اقية) العدد 4147 في 2010/3/9. أو موقع الهيئة الرسمي
http://www.pcc.iq/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%AD%D9%86/.

[6] . هكذا ورد في إعلان المبادئ بشأن التسامح الذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المجتمعة في باريس في الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام في الفترة من 25 أكتوبر إلي 16نوفمبر1995. أناس المشيشي، دور التنشئة الاجتماعية في نشر قيم التسامح، مركز آفاق للدراسات والبحوث.http://aafaqcenter.com/index.php/post/1712

3: تطبيق العدالة الانتقالية في العراق-المعوقات والانتقادات

لقد رافق تطبيق العدالة الانتقالية العديد من المعوقات والكوابح كانت لها أثر مباشر في تشويه صورة هذه الممارسة، وبذلك كثرة سهام الانتقادات حولها.

3-1: المعوقات

أبرز هذه المعوقات:

1. غياب الرؤية: تُعد مسألة العدالة الانتقالية من التجارب الحديثة في العراق، لذلك لم تكن هناك رؤية واضحة للساسة والأحزاب العراقية التي استلمت السلطة بشأن موضوع العدالة الانتقالية، فضلا عن عدم اعطاء العراقيين دورا رئيسيا في ارساءها كونهم اصحاب الموضوع، وهذا كان سببا مهما في تعطيل اجزاء منها وفشل الاخرى، والسبب في ذلك يرجع الى ان عملية التحول الديمقراطي في العراق لم يكن بفعل حراك شعبي، او ثورة معارضة سايسيه مخطط لها، كما حصل في تونس، وانما كان بفعل الاحتلال الامريكي لهذا البلد، وتغيير النظام السياسي فيه بالقوة العسكرية الغاشمة، وبذلك غابت السلطة الوطنية او الطبقة السياسية البديل التي تمسك بالوضع وتؤسس لعدالة انتقالية وطنية، وانما الذي قامت بذلك هي سلطة الائتلاف المؤقت التي كانت هي الحاكم الفعلي للعراق.

2. الانتقال الديمقراطي: يوشر المركز الدولي للعدالة الانتقالية في تقريره للعام 2003-2004 بأن من بين أولى تحديات التأسيس للعدالة الانتقالية في العراق كان في الشرعية فيما يتعلق بظروف التحول الذي حصل في هذا البلد[1] . ذلك أن الولايات المتحدة قد أقدمت على غزو العراق واحتلاله، وهو دولة عضو في الامم المتحدة وذات سيادة، وجاء هذا الغزو خارج الشرعية الدولية وبدون تفويض من مجلس الامن، في ظل اعتراض دولي واسع. ثم انها وبعد أن أصبحت دولة احتلال وتم تفويضها من الامم المتحدة بموجب القرار 1483 لسنة 2003 لإدارة شؤون هذا البلد، لم تتمكن البتة في مساعدته التغلب على مشاكله والصعوبات التي واجهت المرحلة الانتقالية، وقبلها تدمير البنى التحتية التي رافقت عمليات الغزو، ثم انها عندما أقدمت على تطبيق وتنفيذ موضوع العدالة الانتقالية لم يكن للشعب العراقي دورا مركزيا فيها بل وحتى لم تستشره. من جهة اخرى فإن عدم شرعية الحرب ولدّت توترات حادة بين الولايات المتحدة والامم المتحدة ، وأثرت بشكل او بآخر على مشاركة الخبراء الاجانب في بناء العدالة الانتقالية في العراق، وتُرك الامر للولايات المتحدة وحدها. لقد كان العراق فعلا بحاجة الى خطة متكاملة للتحول الديمقراطي ليتجاوز فيها عهد الحكم الشمولي عبر تبني اليات العدالة الانتقالية المطلوبة.

3. الوضع الامني: من بين أهم شروط تطبيق العدالة الانتقالية الاجواء الامنة، وهذا الشرط لم يتحقق في العراق على مدى الخمسة عشر سنة منذ العام 2003، اذ عاش العراق سنين صعبة من العنف والتطرف طالت مكوناته الاساسية، في صراع بيني طائفي مقيت، كان من بين أهم مؤشراته العنف الذي أفضى الى قتل الالاف من المواطنين، وتهجير الاخرين داخل وخارج العراق.

[1] . التقرير السنوي 2003-2004، المركز الدولي للعدالة الانتقالية،
https://www.ictj.org/ar/about/transitional-justice

4. فشل المصالحة الوطنية: لم تتمكن المصالحة الوطنية التأسيس لمصالحة وطنية حقيقية كالتي تحققت في اقليم كردستان، اذ تم العفو عن المقاتلين الذين كانوا يقاتلون الى جانب الحكومة في النظام السابق، لقد أنذرت الخلافات التي ظهرت في الحالة العراقية بعد التغيير في العام 2003، بحرب أهلية، والسبب هو غياب الرؤية الجادة والصادقة للمصالحة الوطنية، التي كانت من بين أهم اسبابها غياب الثقة بين الكتل والاحزاب السياسية، وغياب ثقافة تقبّل الاخر، وغياب الدور الصادق للقوى السياسية في ذلك لإنهاء سياسة التهميش وتقبل الاخر، وخاصة فيما يتعلق بملف اجتثاث البعث، وهنا على سبيل المثال يتساءل اياد علاوي الذي كان اول رئيس وزراء بعد الاحتلال، وهو رئيس كتلة سياسية مهمة : لماذا لا يحال الملف الى القضاء؟ ، ولماذا ظل مسيسا[1] . وهذا بدوره كان عاملا مهما في غياب سياسة التسامح وعفى الله عما سلف.

5. عدم استقلالية القضاء: بالرغم من ان الواقع القانوني والدستوري يؤكد على استقلال القضاء[2] ، غير أن الواقع العملي ، يشير الى التدخل المستمر في شؤون القضاء ، من قبل الاحزاب والقوى الفاعلة على الساحة العراقية ، في ظل ضعف الدولة ، ونشوء ما يعرف بالدولة العميقة ، حتى ان العديد من القضاة ، ومنهم اثنين من قضاة محكمة التمييز تم اغتيالهم بعد الاحتلال، فضلا عن تعطيل الكثير من القضايا، خاصة تك المتعلقة بملفات الفساد، وعدم تنفيذها كونها تتعلق بشخصيات متنفذة وذات انتماءات حزبية.

6. انتهاكات حقوق الانسان: وانتهاكات قائمة على جرائم اقتصادية من الجرائم التي يجب معالجتها من خلال الاجراءات المتخذة[3]. واذا كانت العدالة الانتقالية في العراق قد حققت الكثير بخصوص انتهاكات حقوق الانسان في النظام السابق، الاّ ان جرائم الفساد الاقتصادي تكاد تكون لا تذكر، وكان العكس تماما، اذ أن الفساد الذي استشرى في العراق بعد العام 2003 كان مؤشرا سلبيا على أداء الحكومات التي تعاقبت منذ العام 2005، وبما اثر مباشرة على حياة العراقيين، اذ بددت الكثير من ثروات العراق وأمواله فكان تأثير ذلك على حياة العراقيين المتطلعين للحرية والرفاهية، فزاد الفقر، وارتفعت البطالة بين الشباب، والسبب هو غياب القانون في محاسبة الفاسدين. واذا كان مصادرة بعض أملاك المسئولين في النظام السابق بتهمة الاثراء على حساب المال العام، فإن اثراء المسئولين في الوقت الحاضر على حساب المال العام، بسبب الفساد هو الاكبر والاوسع، وهذا الامر أصبح من الحقائق لدى المواطن العراقي البسيط، عزز ذلك ضعف الثقافة الحقوقية وارتفاع نسبة وحالة الفقر والافقار التي عانى منه المجتمع العراقي، في حين تنعمّت الطبقة الحاكمة وبددت الميزانيات الكبيرة التي قاربت ألف مليار دولار على مدى خمسة عشر عاما من الحكم ، وما ترابطت معه من حالات الفساد الكبيرة[4] . ويمكن أن نؤشر هنا أكثر من حالة بهذا الشأن لها علاقة مباشرة بحياة المواطن العراقي تلك هي فشل البطاقة التموينية في تأمين الغذاء للشعب، والتي كانت من أنجح سياسات النظام السابق في مواجهة الحصار الاقتصادي الذي كان مفروضا على العراق على مدار ثلاثة عشر عاما. وكذلك ملف آخر له علاقة بتحقيق العدالة

[1] . برنامج من بغداد، لقاء مع الدكتور اياد علاوي، قناة التغيير العراقية، 2018/12/9.

[2] . للمزيد ينظر: براء منذر عبداللطيف وبدر حماده صالح، نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي، دراسة نقدية قانونية، مجلة تكريت للعلوم القانونية والعلوم السياسية، العدد 3، 2009، ص246.

[3] . روبن كرّانزا، النهب والالم: هل يجب أن تتطرّق العدالة الانتقالية إلى الفساد والجرائم الاقتصادية؟، مجلة العدالة الانتقالية، مجلد2

[4] . قارن مع عبدالحسين شعبان، الفساد والعدالة الانتقالية واسترداد الأموال المنهوبة، الحوار المتمدن، 2014/10/24.
.http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=438550.r=0&

الانتقالية والمصالحة الوطنية هو ملف الاموال التي كانت مخصصة للمواطنين النازحين الذين ذاقوا ويلات التهجير والقتل وتدمير ممتلكاتهم، ولم يحصلوا على مستحقاتهم ، حتى ان مثل هذه القضايا اصبحت اليوم قضية رأي عام.

2-3: الانتقادات

هناك قائمة عريضة من الانتقادات التي واجهت تطبيق العدالة الانتقالية في العراق منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. اتسم اطار اجتثاث البعث بالتعقيد وعدم الدقة، كما انه اخذ مع الوقت يشار اليه احيانا كبرنامج تدقيق على غرار عملية الغربلة التي يخضع لها القضاة في البوسنة، والعسكر في السلفادور، ولم يخضع البعثيون للتقييم الفردي على اساس كفاءتهم، أو مشاركتهم في انتهاكات حقوق الانسان، بل تم عزلهم من الوظيفة تبعا لدرجاتهم الحزبية، ومراكزهم الوظيفية[1].

2. هناك من يرى أنه لا توجد عدالة انتقالية في العراق، وهذا ما ذهبت اليه الدكتورة نهى الدرويش - رئيسة الشبكة العراقية للعدالة الانتقالية، لجملة اسباب نذكر منها على سبيل المثال: ان المحكمة الجنائية العليا، اغلقت قبل ان تتم محاسبة العديد من المجرمين الذين ارتكبوا جرائم في الفترة السابقة، والتمييز والتحيّز لدى تطبيق العدالة الانتقالية ففي قضية الاجتثاث على سبيل المثال، فقد شملت البعض، وتم استثناء آخرين استنادا الى التوافقات السياسية، أضف الى ذلك خضوع العدالة الانتقالية الى ارادات سياسية تجلت في محاكمات رجالات النظام السابق، فقد اتضح أن الانتقام والبحث عن الثارات كانت موجودة بقوة، وبشكل اقوى من موضوع انصاف الضحايا[2].

3. في مسألة فض نزاعات الملكية نجد ان هيئة دعاوي الملكية قد انحصرت مهامها في اختصاصين هما نوعي ينظر بدعاوى الملكية من العقارات، وتصنيف مصادرتها والاستيلاء عليها، والاخر اختصاص زماني يحدد للهئية النظر في العقارات المشمولة من تموز عام 1968 الى نيسان 2003، في حين غضت النظر في انتهاكات ما بعد الاحتلال، اذ حصل اعتداءات كثيرة على ملكية الافراد والدولة، وباعتراف الجهات المختصة[3]، وهذه الممتلكات أولى بالحماية من سابقتها.

4. من بين أهم الانتقادات التي وجهت الى موضوع التعويضات لضحايا النظام السابق، هو عدم العدالة، وتبرز هنا قضية قانون تعويضات رفحا[*]، الذين نالوا من المستحقات المالية أكثر مما يستحقون على سبيل المثال الطفل الذي عمره شهر واحد من لاجئين رفحاء ينال راتبا تقاعديا أكثر ممن خدم الدول اكثر من 25 سنة، أو ان من كان سجينا في اجهزة النظام الامنية منح حقوقا اقل بكثير من حقوق لاجئي معسكر رفحاء[4].

---

[1] . مير اندا سيسونز، وعبدالرزاق الساعدي، إرث مر- دروس من عملية اجتثاث البعث في العراق ، مصدرسبق ذكره، ص12.

[2] . ينظرعلى سبيل المثال: ليلى محمد، الدكتورة نهى الدرويش: لم تكن في العراق عدالة انتقالية، و انما مرحلة تحول الى الديمقراطية .
https://www.iraqhurr.org/a/24556620.html

[3] . طارق حسين النعيمي ،العدالة الإنتقالية وآلياتها الديمقراطية 2-2 ، مصدرسبق ذكره.
https://www.azzaman.com/?p=238871 آخر زيارة في 9 -3-2019.

[*] . يقصد بلاجئين رفحا هم العر اقيين الذي لجأوا الى المملكة العربية السعودية عام 1991، بعد قمع الانتفاضة الشعبية في جنوب العراق، وتم ايوائهم في معسكر خاص على الحدود العراوية-السعودية، وتشير احدى الاحصائيات ان عددهم بلغ ثلاثة وثلاثون الف شخص، تم اعادة توطين بحدود 24 ألف منهم في عدد من دول العالم ، وبقى منهم بحدود 5000 في المعسكر في حين عاد البقية الى العراق في حينه. المصدر: المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة نوفمبر/ تشرين الثاني 1996.

[4] . لقاءات تلفزيونية مع النائب رحيم الدراجي على أكثر من قناة فضائية منها القناة العر اقية الرسمية.

5. التشديد غير المبرر في العقاب للمنتمين للنظام السابق، وبعد خمسة عشر عاما من سقوط النظام . لقد جاء قانون رقم (72) لسنة 2017 والخاص بمصادرة وحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة ليشمل ممن شغلوا مناصب معينة في نظام الحكم السابق لفترة ما قبل عام 2003. لقد شمل القانون أعداد تقدر بعشرات الالف من المواطنين العراقيين من بينهم الارامل واليتامى وكبار السن والمتوفين اصلا وبأثر رجعي لفترة ما قبل عام 2003. ونود الاشارة هنا بأن هناك حقوق لصيقة بالإنسان وبصرف النظر عن الرأي او الانتماء السياسي للأفراد ، ومن هذه الحقوق هو حق الملكية للأفراد، وهذا الحق تم النص عليه في المواثيق

الدولية[1] ، وهنا نشير الى أن جمهورية العراق هي دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وانها عضو طرف في اغلب المعاهدات الدولية الجماعية . وأما في نطاق التشريع الداخلي فأن الدستور العراقي لعام 2005 النافذ لم يجيز الحجز والمصادرة فقد جاءت المادة (23) منه بأنه((لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وينظم بقانون)) ،وكذلك فأن قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 النافذ أشار في المواد (121-122) و المواد(183-186)منه الى أن اشارة الحجز للأموال المنقولة وغير المنقولة يتم فرضها في حال ارتكاب جناية او جنحة، وبالتالي فأن المشرع ربط الحجز والمصادرة بارتكاب جناية او جنحة.

6. يشير فريق أمريكي قانوني في دراسة له بأن المحكمة العراقية العليا قد شابها العديد من العيوب منها[2]:

- كانت المحكمة مسيسة في قضية الدجيل وهو السبب الذي أجبر القاضي رزكار محمد الاستقالة من رئاسة المحكمة في هذه القضية، وهو ما أكده خطاب الاستقالة للقاضي وذكر فيه ان هناك تدخل سياسي في شؤون المحكمة، وان هناك ضغوط تمارس على المحكمة، بمعنى إن الضرورات السياسية كانت أكثر أهمية من نزاهة العملية القضائية.

- افتقار المحكمة الى المهارات التحليلية اللازمة لبناء صورة لأساليب عمل النظام، فبالرغم من توفر الادلة الخاصة بالجرائم، الا ان المحكمة وجدت صعوبة في تحليل الادلة لتمكين الرأي العام من عمل نظام المحكمة ككل ودور المتهمين في الجرائم.

- عدم الوفاء بالحد الادنى من معايير المحاكمة المنصفة، فعلى طول فترة المحاكمة وضعت الاخيرة المتهمين في وضع شديد السوء مقابل الادعاء، وسمحت بعريضة اتهام غير محددة، وتم تقييد المتهمين للحصول على ادلة هامة وحرمت المتهمين من فرصتهم لدحض الادعاءات ضدهم.

- تم تنفيذ حكم الاعدام بحق الرئيس العراقي الاسبق صدام حسين في صبيحة عيد الاضحى ، وهذا خلاف لما ينص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية من انه (لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام في المناسبات الوطنية وفي الاعياد الدينية

[1] . أكدت المادة (1/7و2) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ((لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره)و(لايجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا))، وكذلك جاءت المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بأنه ((تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها او الداخلين في ولايتها دون اي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الاسباب))

[2] . ينظر: اريك ستوفروميرندا سيسون وفونج فام وباتريك فينك، العدالة المؤجلة، مصدر سبق ذكره، ص12.

للطائفة التي ينتمي اليها المحكوم عليه بالاعدام)[1]، وبالتالي فإن ما قاله بعض الساسة العراقيين من تبرير ذلك بأن ذلك اليوم صادف عيد للفطر للطائفة السنية وان الشيعة عيدهم في اليوم التالي حسب فتاوى بعض المرجعيات، هو تسبيب غير صحيح قانوناً لأن العبرة في تحديد اذا كان يوم التنفيذ عيداً ام لا هو ديانة وطائفة المحكوم عليه بالإعدام وليس ديانة وطائفة من وقع الامر بتنفيذه ،وهذا التبرير أبطل اعدام الرئيس العبرة التي كانت المحكمة تهدف تحقيقها، حتى بات لا ينظر الى المحاكمة على انها أداة من أدوات العدالة، وانما انتقام طائفي.

- انتهاك قانون اصول المحاكمات في هذا التنفيذ إذ صدر امر التنفيذ بتوقيع من رئيس مجلس الوزراء آنذاك (نوري المالكي) ودون مصادقة رئاسة الجمهورية ،وهذا ما يتطلبه القانون ، إذ يشترط صدور المصادقة ،إذ ان من حق رئيس الجمهورية ان يعفي المحكوم عليه ، او ان يخفف العقوبة ويستبدلها بعقوبة اخف.

- التدخل السياسي ايضا في محكمة الانفال الخاصة بالأكراد، عندما تم تنحية القاضي عبدالله الاميري من رئاسة المحكمة لقوله لرئيس النظام السابق(لم تكن دكتاتوريا)، وكان تنحيته نتيجة اجراء تنفيذي، وليس بناءا على اجراءات المحكمة. ولم يكن القاضي محمد العريبي الذي حلّ محل القاضي عبدالله منصفا في منح المساواة بين الدفاع والادعاء العام، لرفضه أكثر من مرة طلبات تقدم بها الدفاع.

- يشير الفريق بأن اعدام صدام حسين شكل أسوأ لحظة معيبة قامت بها القوات الامريكية في العراق لإحلال العدالة في العراق، اذ لم تتمكن هذه القوات من توحيد الشعب العراقي، وتأمين الاوضاع السياسية والامنية في البلد، وفضلا عن التدمير الذي ألحقته بالبنى التحتية وقفت عاجزة أمام حالات النهب والسلب والتدمير التي طالت المؤسسات الحكومية.

الخاتمة:

توصلنا في هذه الدراسة إلى جمله من النتائج والتوصيات

أولا- النتائج

1. وجدنا إن العدالة الانتقالية كمفهوم من المفاهيم الغامضة بحكم الحداثة والنسبية، وعدم نجاح بعض من التجارب خصوصا في الإطار الجغرافي العربي ، والتي عقدت بدورها من محاولات التعريف التي بذلها الكتاب .

2. إن العدالة الانتقالية مفهوم نسبي فما يصلح للتطبيق في بلد ما لا يصلح للتطبيق في بلدان أخرى بسبب الاختلاف في الظروف .

3. كما وجدنا إن اغلب المرجعيات الخاصة بالعدالة الانتقالية هي دوليه ابتدأ بميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف، والقانون الدولي الجنائي ،والمعاهدات ذات الصلة، وأحكام المحاكم الدولية من إقليميه، وعالميه ،وخاصة، ومدولة ،هذا فضلا عن التجارب الناجحة في هذا الصدد .

[1] . براء منذركمال عبداللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدرسبق ذكره ، ص 301.

4. وجدنا إن العدالة الانتقالية ليست عدالة منتصر بل هي عدالة يحتاجها المجتمع في نقطة تحول يمر فيها ،توضح كيفية التعامل مع الماضي.

5. كما وجدنا شروط للأخذ بالعدالة الانتقالية لا يمكن تجاوزها للوصول إلى تجربه ناجحة، مع عدم ضياع الجهد والمال ، مع ضرورة الأخذ بخارطة طريق تناسب طبيعة الظروف في كل بلد مع تدعيمها بالخبرات الدولية، والمساعدات اللازمة لنجاح جهود العدالة الانتقالية.

6. ضرورة توافر الضمانات القانونية لمنع الارتداد إلى الماضي.

7. كما يجب إن تكون خارطة طريق العدالة الانتقالية قائمه على عمل مؤسسي وقانوني وليست على أساس العدالة الثورية.

ثانيا: التوصيات

1. ضرورة تدعيم الجهود الدولية الخاصة بالعمل المفاهيمي للعدالة الانتقالية.

2. ضرورة تدخل الأمم المتحدة في الدول الخارجة من الصراعات للجميع الدول التي ترغب في التدخل في شؤون تلك الدول عبر تفعيل برامج بناء السلام في تلك المجتمعات.

3. التأكيد على فاعليه برامج العدالة الانتقالية عبر إشراك كافة فئات المجتمع فبدون نجاح ذلك سوف تعود رحى الحرب.

4. يجب ان تتخلى مختلف القوى عن الشروط المسبقة والانتقامية للمصالحة الوطنية.

5. ينبغي انهاء ظاهرة عسكرة المجتمع ، وفوضى انتشار السلاح خارج يد الدولة ، سواء بيد القبائل والعشائر ، أو بيد الجماعات المسلحة.

6. ان يجري الحوار بين مختلف اطياف الشعب العراقي وجميع مكوناته على قدم المساواة.

7. اعادة النظر ببعض التشريعات التي صدرت بعد الاحتلال والتي كانت بصيغة قوانين انتقامية ، واعادة صياغتها لتتناسب مع مرحلة العدالة الانتقالية وان تحقق التعايش السلمي المجتمعي في العراق.

8. اقرار قانون لمصالحة وطنية صادقة وبإرادة سياسية حقيقية، ودعوة جميع الاطراف خارج العملية السياسية داخل وخارج العراق للحوار، وبضمانات ورعاية دولية وأممية . وقبله صياغة قانون للعفو العام ، يمهد لهذه المصالحة، من منطلق عفى الله عما سلف ، مع امكانية استثناء الجرائم التي نص عليها الدستور لكي لا يمكن الطعن بعدم دستورية هكذا قانون. وضرورة تضمين قانون المصالحة مواد تعاقب كل شخص أو مجموعة أو حزب يعارض ذلك أو يدعو لتعطيل المصالحة.

9. ضرورة اشاعة التثقيف القانوني والدستوري في المجتمع، واشاعة روح التسامح بين أطياف المجتمع العراقي بهدف ترميم الهوية الوطنية العراقية.

10.نقترح على مجلس النواب الحالي ولاسيما ان مجلس الوزراء قد اجرى تعديل يتضمن اطالة أمد النظر بطلبات رفع الحجز للمشمولين من المسئولين في النظام السابق، واحالته الى مجلس النواب ،بأن يجري بدوره تعديلاً يجعل بموجبه الفصل في أي نزاع يتعلق (بملكية عقار) عائد للمشمولين بقانون المصادرة هو ضمن (اختصاص القضاء العادي

حصرا)، وأن يتم تحديد مدد قصيرة للسلطة التنفيذية لانهاء ملف هذه الشريحة من المجتمع ،تحقيقاً لمبادئ العدالة والانسانية، ورأفةً وتخفيفاً لما تحملته هذه العوائل منذ 15 عاما ومازالت تنتظر رفع الحيف والظلم الذي اصابها.

قائمة المراجع

اولا: المو اثيق والمعاهدات والقو انين

1. الأمين العام للامم المتحدة ، (مذكرة توجيهية)، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية ،
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 1948
3. إعلان المبادئ بشأن التسامح الذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المجتمعة في باريس في الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام في الفترة من 25 أكتوبر إلي 16نوفمبر 1995.
4. الباب الأول من القانون الأساسي التونسي، عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر2013).يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.
5. الدستور العراقي لعام 2005.
6. العهدين الدوليين لعام 1966 ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.
7. قانون المسائلة والعدالة في العراق لعام 2008.
8. ميثاق الامم المتحدة
9. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ثانيا: الكتب

1. براء منذر كمال عبداللطيف : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ، دار السنهوري ، 2017.
2. محمد نور شحاتة ،استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية ،القاهرة،دار النهضة العربية،1987.
3. NAOMI ROHT-ARRIAZA, "THE NEW LANDSCAPE OF TRANSITIONAL JUSTICE", IN NAOMI ROHT-ARRIAZA AND JAVIER : MARIEZCURRENA (EDS.), *TRANSITIONAL JUSTICE IN THE TWENTY-FIRST CENTURY: BEYOND TRUTH VERSUS JUSTICE*, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, CAMBRIDGE, 2006

ثانيا: التقارير والدراسات

1. تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن الدولي بشان سيادة القانون ،والعدالة الانتقالية، في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراعات (s616/2004) الفقرتان ٨ و ٢٦.
2. التعويض عن التعذيب في العراق في سياق العدالة الانتقالية، ورقة مناقشة، مؤسسة ريدريس(REDERESS)،يناير/ كانون الثاني 2004.
3. التقرير السنوي 2003-2004، المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

4. مجلس الامن، تقرير الامين العام للامم المتحدة (سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وممجتمعات ما بعد الصراع) المرقم S/2004/616، 2004/8/23.

5. ميراندا سيسونز، وعبدالرزاق الساعدي، إرث مر- دروس من عملية اجتثاث البعث في العراق 2004-2012، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، آذار –مارس 2013.

6. . Transitional Justice and the Arab Spring Meeting Summary: International
7. Law and Middle East Programme, 1 February 2012, Rapporteur: Hemi Mistry

ثالثا: مو اقع الشبكة العنكبوتية

1. احمد جميل حمودي، العدالة الانتقالية والربيع العربي، الحوار المتمدن
http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=319462&r=0
2. أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية:المفهوم والنشأة والتجارب
www.caus.org.lbAttachmentsTransitional%20Justice.pdf
3. إريك ستوفر وميراندا سيسون وفونج فام وباتريك فينك العدالة المؤجلة المساءلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق ،.httpswww.icrc.orgaraassetsfilesotherirc_90_1_stover.pdf
4. ناس المشيشي، دور التنشئة الاجتماعية في نشر قيم التسامح، مركز آفاق للدراسات والبحوث.
http://aafaqcenter.com/index.php/post/1712
5. طارق حسين النعيمي، العدالة الإنتقالية وآلياتها الديمقراطية
https://www.azzaman.com/?p=238871
6. ليلى محمد، نهى الدرويش: لم تكن في العراق عدالة انتقالية، وانما مرحلة تحول الى الديمقراطية .
https://www.iraqhurr.org/a/24556620.html
7. ما هي العدالة الانتقالية؟International Center for Transitional Justice
8. مسار العدالة الانتقالية في سوريا ،
httpsyrianexperthouse.orgreportschaptersarabicChapter8.pdf
9. المركز الدولي للعدالة الانتقالية
relatedegyda.orgwp contentuploads201303%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9.pdf pdf2-7-2014
10. httpswww.icrc.orgaraassetsfilesotherirc_90_1_stover.pdf
11. موقع مؤسسة الشهداء. http://www.alshuhadaa.com

رابعا: المجلات والدوريات العلمية

1. أياد يونس محمد الصقلي، وعامر حادي عبدالله الجبوري، العدالة الانتقالية دراسة قانونية مجلة كلية القانون للدراسات القانونية والسياسية، جامعة كركوك ، العدد 18 ، المجلد 5 ،2016 ،
2. ايريك سوتاش ،العدالة الانتقالية والعقوبات مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ،المجلد 90،العدد870،حزيران 2008، ص 830.
3. براء منذر كمال عبداللطيف، الاضطهاد في القانون الجنائي ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، مجلد 3، عدد 28، 2019.
4. براء منذر عبداللطيف ، وبدر حماده صالح، نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي، دراسة نقدية قانونية، مجلة تكريت للعلوم القانونية والعلوم السياسية، العدد 3، 2009،
5. بهاء الدين مكاوي محمد قيلي ،التحول الديمقراطي في أفريقيا ،التحديات وأفاق المستقبل ،مجلة دراسات الشرق الأوسط ،العدد(6)المجلد(3)مركز دراسات الشرق الأوسط وأفريقيا 2007.
6. روبن كرّانزا، النهب والالم: هل يجب أن تتطّرق العدالة الانتقالية إلى الفساد والجرائم الاقتصادية؟، مجلة العدالة الانتقالية، مجلد2.
7. كمال يوسف علي ،تعزيز دور العلوم الاجتماعية و الإنسانية في التأسيس لتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة العربية، مجله دراسات الشرق الأوسط وإفريقيا ،العدد (7) المجلد (8) أيار 2007،

الصحف

1. الجريدة الرسمية الوقائع العراقية، العدد 3980.
2. الجريدة الرسمية الوقائع العراقية، العدد 4006، 2005/10/18.

اللقاءات التلفازية

1. برنامج من بغداد، لقاء مع الدكتور اياد علاوي، قناة التغيير العراقية، 2018/12/9.
2. . لقاء تلفزيوني مع النائب رحيم الدراجي على أكثر من قناة فضائية منها القناة العراقية الرسمية.